



constituteproject.org

دستور الدنمارك الصادر عام 1953

المحتويات

الجزء الأول	3
الجزء الثاني	3
10	3
الجزء الثالث	3
15	4
17	4
19	4
20	5
27	5
الجزء الرابع	6
29	6
30	6
31	6
32	6
الجزء الخامس	7
35	7
36	7
38	7
41	8
42	8
44	9
45	9
46	9
47	9
الجزء السادس	10
59	10
60	11
63	11
65	11
الجزء السابع	11
الجزء الثامن	12
71	12
73	12
75	13
78	13
الجزء التاسع	14
الجزء العاشر	14
الجزء الحادي عشر	14
قانون الخلافة على العرش	14

ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات؛ تحديث مشروع الدساتير المقارنة

الجزء الأول

- يسرى هذا القانون الدستوري على كافة مناطق مملكة الدنمارك.
 - يتعين أن يكون شكل الحكومة نظاماً ملكياً دستورياً. ويتم توارث السلطات الملكية من قبل الرجال والنساء وفقاً لأحكام قانون تعاقب الخلافة على العرش، الصادر بتاريخ 27 آذار/مارس 1953 بشكل مشترك (Folketing). تناط السلطة التشريعية بالملك والبرلمان وتناط السلطة التنفيذية بالملك. كما تناط السلطة القضائية بمحاكم العدل.
 - تكون الكنيسة الإنجيلية اللوثرية الكنيسة الرسمية في الدانمرك، وعلى هذا النحو، فإنه يتعين دعمها من قبل الدولة.
- نوع الحكومة المفترض
 - الديانة الرسمية

الجزء الثاني

- لن يتولى الملك السيادة على بلدان أخرى إلا بموافقة البرلمان.
 - يكون الملك عضواً في الكنيسة الإنجيلية اللوثرية.
 - يكون الملك قد بلغ سن الرشد حين يتم السنة الثامنة عشرة من العمر. ويسرى نفس الشرط على وريث العرش.
 - يتعين على الملك، قبل اعتلائه العرش، أن يقدم إعلاناً رسمياً خطياً أمام مجلس الشورى يعلن فيه أنه سوف يلتزم بكل أمانة ووفاء بقانون الدستور. ويجب إعداد نسختين أصليتين متطابقتين من هذا الإعلان، واحدة منها يجب تسليمها إلى البرلمان ليتم الاحتفاظ بها في أرشيف سجلاته، والأخرى تودع في مكتب السجلات العامة. وعندما يكون الملك، فور اعتلائه العرش، غير قادر على توقيع الإعلان المذكور على الفور، بسبب حالة غيابه أو لأسباب أخرى، وما لم ينص على خلاف ذلك بقانون، فإنه يجب تسيير شؤون الحكومة من قبل مجلس الشورى إلى أن يحين موعد إتمام توقيع الإعلان، وعندما يكون الملك قد وقع بالفعل على الإعلان المذكور كوريث للعرش، فإن عليه تسليم منصب العرش على الفور عندما يصبح شاغراً وبالنسبة للأحكام المتعلقة بممارسة السلطة السيادية في حال قصور السن القانونية، أو المرض، أو غياب الملك، فإنه ينبغي وضعها بموجب قانون. وفي حالة حصول خلو بمنصب العرش، ولم يكن هناك وريث للعرش، فإنه يتعين على البرلمان العمل على انتخاب ملك وتحديد النظام المستقبلي لتوالي الخلافة على العرش.
- الحد الأدنى لسن رئيس الدولة
 - حلف اليمين للالتزام بالدستور
 - استبدال رئيس الدولة

10

- يتم منح مخصصات الملك للملك خلال مدة حكمه بموجب قانون. كما يتعين أن ينص هذا القانون على القلاع والقصور، وممتلكات الدولة الأخرى التي توضع تحت تصرف الملك لاستعماله.
- لا يجوز تحميل مخصصات الملك أي دين.
- يجوز منح أعضاء أسرة البيت الملكي مخصصات سنوية بموجب قانون. ولا يجوز التمتع بهذه المخصصات في خارج المملكة إلا بموافقة من البرلمان.

الجزء الثالث

- مع الالتزام بالقيود المنصوص عليها في هذا القانون الدستوري، فإنه يحق للملك تسليم السلطة العليا في جميع شؤون المملكة، وممارسة هذه السلطة العليا من خلال الوزراء.
- واجب إطاعة الدستور
 - مجلس الوزراء / الوزراء

- حماية رئيس الدولة
 - سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
 - اختيار أعضاء مجلس الوزراء
 - اختيار رئيس الحكومة
 - سلطات رئيس الحكومة
 - اسم/ميكلية السلطة التنفيذية
 - جدول الانتخابات
 - إقامة مجلس الوزراء
13. لا يجوز مساءلة الملك عن أفعاله؛ ويعتبر شخصه محصناً. ويعتبر الوزراء مسؤولين عن سلوك الحكومة؛ ويتم تحديد مسؤولياتهم بموجب قانون.
14. يُعيّن الملك ويُقيل رئيس الوزراء والوزراء الآخرين. وعليه أن يقرر عدد الوزراء، وطريقة توزيع مهام الحكومة فيما بين أعضائها. وعند توقيع الملك على القرارات المتعلقة بالتشريعات والحكومة، فإن تلك القرارات تصبح نافذة وسارية المفعول، شريطة أن يكون توقيع الملك مقروناً بتوقيع وزير واحد أو عدد أكثر من الوزراء. ويعتبر الوزير الذي يوقع على قرار ما مسؤولاً عنه.

15

- إقامة رئيس الحكومة
 - استبدال رئيس الحكومة
1. لا يجوز أن يبقى أي وزير في منصبه بعد تمرير البرلمان تصويتاً بعدم الثقة فيه.
2. عندما يمرر البرلمان تصويتاً بعدم الثقة في رئيس الوزراء، يتعين عليه أن يطلب إقامة الوزارة إلا إذا كان من المرتقب إصدار أوامر بإجراء انتخابات عامة. وفي حال أن تم تمرير تصويت بتوجيه اللوم إلى مجلس الوزراء، أو في حال مطالبتها بالرحيل، يكون عليها الاستمرار في عملها حتى يتم تعيين وزارة جديدة. ويتعين على الوزراء الباقين في مناصبهم على النحو سالف الذكر أن لا يقوموا بأي عمل في وزارتهم سوى ما هو ضروري لغرض تسيير العمل الرسمي دون انقطاع.
16. يمكن عزل الوزراء من قبل الملك أو من قبل البرلمان بسبب سوء الإدارة في المنصب. ويتعين على محكمة العدل العليا في المملكة النظر في قضايا الإقالة الموجهة ضد وزراء بتهمة سوء إدارة المنصب.
- حماية رئيس الحكومة
 - إقامة مجلس الوزراء
 - إقامة رئيس الحكومة
 - الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

17

- مجلس الوزراء/الوزراء
 - ملاحظات مجلس الوزراء
1. تقوم الهيئة الوزارية بتشكيل مجلس الشورى، ويخصص فيها لولي العهد مقعد بلوغه السن القانونية. ويتولى الملك رئاسة مجلس الشورى باستثناء الحالة المذكورة في المادة 8، وفي الحالات التي تعتمد فيها السلطة التشريعية وفقاً للمادة 9 إلى تفويض مجلس الشورى بتسيير شؤون الحكومة.
2. يجب أن تتم مناقشة جميع مشاريع القوانين والتدابير الحكومية الهامة في مجلس الشورى.
18. إذا كان الملك ممنوعاً من عقد مجلس الشورى، يكون بإمكانه أن يُسند مناقشة مسألة ما إلى مجلس الوزراء. وينبغي أن يتألف مجلس الوزراء هذا من جميع الوزراء، كما يجب أن يتراأسه رئيس الوزراء. وينبغي إدراج تصويت كل وزير في محضر الاجتماع، ويتعين البت في أي سؤال أو مسألة ما بأغلبية الأصوات. ويقوم رئيس الوزراء برفع محضر الاجتماع الموقع عليه من الوزراء الحضور، إلى مقام الملك، الذي يقرر فيما إذا كان سيوافق فوراً على توصيات مجلس الوزراء، أو تحويل الأمر له للنظر فيه من قبل مجلس الشورى.

19

- انفصال الأراضي
 - ممثل الدولة للشؤون الخارجية
 - ضم الأراضي
 - الأراضي التابعة
 - التمديد على المعاهدات
 - سلطة إعلان/الموافقة على الحرب
 - تعيين القائد العام للقوات المسلحة
1. يقوم الملك بالتصرف نيابة عن المملكة في مجال الشؤون الدولية. كما يشترط في حال عدم الحصول المسبق على موافقة البرلمان، أن لا يقوم الملك بأي عمل من شأنه أن يتسبب في زيادة أو نقصان مساحة المملكة، كما لا يحق له الدخول في التزام يتطلب الوفاء به ضرورة الحصول على موافقة البرلمان، أو قد ينطوي على جانب كبير من الأهمية؛ كما لا يجوز للملك، دون موافقة من البرلمان، العمل على إنهاء أية معاهدة دولية تم إبرامها باستثناء أغراض الدفاع ضد أي هجوم مسلح على المملكة أو على قوات دفاعية، فإنه لا يجوز للملك استخدام القوة العسكرية ضد أي دولة أجنبية دون موافقة البرلمان. كما أن أي إجراء من هذا القبيل قد يُقصد به إنهاء العمل على الفور تقديمه إلى

البرلمان. وإذا كان البرلمان في حالة عدم انعقاد، فإنه يتعين 2. استدعاؤه للانعقاد على الفور.

3. يقوم البرلمان بتعيين لجنة شؤون خارجية من بين أعضائه، ويتعين على الحكومة استشارة هذه اللجنة قبل الإقدام على اتخاذ أي قرار يتسم بأهمية كبرى في السياسة الخارجية. كما يتعين النص على القواعد التي تنطبق على لجنة الشؤون الخارجية بقانون.

20

1. إن الصلاحيات المخولة للسلطات في المملكة بموجب هذا القانون الدستوري يجوز أيضاً التفويض بها، بالمستوى المنصوص عليه في النظام الدستوري، إلى سلطات دولية قائمة بموجب اتفاقيات مشتركة مع دول أخرى لتعزيز ورفع مستويات قواعد القانون والتعاون الدولية.

2. لتمير مشروع قانون يتناول ما ورد أعلاه، فإنه يتعين الحصول على أغلبية بخمسة أسداس أعضاء البرلمان الدانمركي. وإذا لم يتم الحصول على هذه الأغلبية، في حين أن الأغلبية المطلوبة لتمير مشاريع قوانين عادية يتم الحصول عليها، وإذا ظلت الحكومة محتفظة بالمشروع، فإنه يتعين إحالة مشروع القانون إلى جمهور الناخبين للموافقة عليه أو رفضه وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الاستفتاءات في المادة 42.

21. يستطيع الملك تقديم مشاريع قوانين وإجراء أخرى للبرلمان للنظر فيها.

22. يصبح مشروع أي قانون يقره البرلمان قانوناً نافذاً إذا حصل على الموافقة الملكية في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من إقراره النهائي. ويتعين على الملك أن يأمر بإصدار القوانين التشريعية ويتأكد من إنفاذها.

23. في حالة الطوارئ، وعندما يكون البرلمان في حالة عدم انعقاد، يستطيع الملك إصدار قوانين مؤقتة شريطة أن لا تتعارض مع القانون الدستوري، وأن يتم دائماً تقديمها إلى البرلمان عند انعقاده من أجل الموافقة عليها أو رفضها.

24. يحق للملك صلاحية الرحمة ومنح العفو. ولكن لا يحق للملك منح العفو للوزراء بشأن الأحكام الصادرة بحقهم من المحكمة العليا إلا بموافقة البرلمان.

25. يحق للملك إما مباشرة أو عن طريق السلطات الحكومية المختصة إجراء مثل هذه الميّنح والإعفاءات من التشريعات القانونية كما هي مُسوّغة بموجب القوانين السارية قبل تاريخ 5 حزيران/يونيو عام 1849 أو لكونها مبررة بتشريعات صادرة منذ ذلك التاريخ.

26. يحق للملك أن يأمر بسك وإصدار العملة، كما هو منصوص عليه في القانون.

27

1. يتعين وضع القواعد التي تنظم تعيين الموظفين في سلك الخدمة المدنية بموجب قانون. ولا يجوز تعيين أي شخص بوظيفة مدنية ما لم يكن مواطناً دنماركياً. كما يجب على موظفي الخدمة المدنية المعينين من قبل الملك أن يقدموا تعهداً رسمياً يفيد بأنهم سوف يلتزمون بالقانون الدستوري.

2. يتعين وضع القواعد التي تنظم عزل ونقل، وتقاعد موظفي الخدمة المدنية بموجب قانون، راجع البند 64.

3. يجوز نقل الموظفين المدنيين بدون موافقتهم فقط إذا لن يتكبدوا مبلغ 1088 من الدخل المتحقق من وظائفهم أو مناصبهم، وكان يُعرض عليهم الخيار بين النقل أو الإحالة للتقاعد على المعاش وفقاً للقوانين والأنظمة العامة.

• اللجان التشريعية

• المنظمات الدولية

• القانون الدولي

• الاستفتاءات

• الشروع في التشريعات العامة

• الموافقة على التشريعات العامة

• سلطة رئيس الدولة في إمدار المراسيم
• أحكام الطوارئ

• ملاحيات العفو

• سلطات رئيس الدولة

• سلطات رئيس الدولة

• شروط الحق في الجنسية عند الولادة

• حلف اليمين للإلتزام بالدستور

• واجب إطاعة الدستور

الجزء الرابع

28. يتألف البرلمان من مجلس واحد بما لا يزيد عن مئة وتسعة وسبعين عضواً، 28. من بينهم عضوان يتعين انتخابهما في جزر فارو وعضوان يُنتخبان في غرينلاند.

- عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول
- حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول
- هيكلية المجالس التشريعية

29

1. إن أي مواطن دنماركي مقره الدائم في المملكة، ويبلغ من العمر السن القانونية للانتخاب المبين في المادة الفرعية (2) من هذه المادة، يحق له التصويت في انتخابات البرلمان، بشرط أن لا يكون قد تم الإعلان بأنه عاجز عن تدبير شؤون حياته. ويحدد القانون إلى أي مدى أن الإدانة بالجرائم والمساعدة الاجتماعية المقدمة لإغاثة الفقراء من منظور القانون قد يستتبعان التجريد من الحق في التصويت.

- قيود على التصويت

2. إن التأمّل لسن الاقتراع ينبغي أن يكون ناتجاً عن استفتاء معقود وفقاً للقانون المؤرخ في 26 آذار/ مارس 1953. وهذا السن التأميلي للإقتراع يمكن أن يتغير في أي وقت بموجب قانون. ومشروع القانون الذي تم تمريره في البرلمان بشأن إنفاذ ذلك سينال المصادقة الملكية فقط عندما يتم تقديم النص بشأن تعديل للسن التأميلي لحق الانتخاب في استفتاء وفقاً للمادة الفرعية (5) من المادة 42، ولا يسفر ذلك عن رفض النص المقترح.

- الاستفتاءات
- قيود على التصويت
- الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول

30

1. إن أي شخص له الحق في التصويت في انتخابات البرلمان يحق له المشاركة في عضوية البرلمان ما لم يكن قد أدين بفعل يجعله في نظر الجمهور لا يستحق العضوية في البرلمان.
2. لا يحتاج موظفو الخدمة المدنية المنتخبون كأعضاء في البرلمان الدنماركي لأي إذن من الحكومة لقبول انتخابهم وتعيينهم.

- شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول
- الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول

31

1. يتعين انتخاب أعضاء البرلمان بالاقتراع العام المباشر.
2. يجب تحديد قواعد ممارسة حق الاقتراع من قبل قانون الانتخابات، والذي من أجل ضمان التمثيل المتساوي لمختلف آراء الناخبين، ينبغي أن يوضح طريقة الانتخاب ويقرر فيما إذا كان سيجري تبني نظام التمثيل النسبي مع أو بدون انتخابات في الدوائر الانتخابية الوحيدة العضوية.
3. عند تحديد عدد المقاعد التي ينبغي تخصيصها لكل منطقة، ينبغي مراعاة عدد السكان، وعدد الناخبين، والكثافة السكانية.
4. يتعين أن ينص قانون الانتخاب على القواعد الناظمة لانتخاب البدلاء وقبولهم في عضوية البرلمان، وتحديد القواعد المتعلقة بالإجراءات التي ينبغي تبنيها في الانتخابات البديلة.
5. يجوز وضع قواعد خاصة لتمثيل غرينلاند في البرلمان بموجب قانون.

- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول

- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول

- استبدال أعضاء المجلس التشريعي

- مجموعات إقليمية

- فف المجلس التشريعي

32

1. يجري انتخاب أعضاء البرلمان لمدة أربع سنوات.
2. يجوز للملك في أي وقت إصدار مراسيم لإجراء انتخاب جديد بحيث يترتب على ذلك إخلاء المقاعد النيابية المشغولة آنذاك فور الشروع في إجراء الانتخاب الجديد. ويشترط في ذلك أن لا يتم إصدار

- مدة ولاية المجلس التشريعي الأول

2. مراسم لإجراء انتخاب بعد تعيين وزارة جديدة ما لم يقدم رئيس الوزراء نفسه للبرلمان.

3. تعيين على رئيس الوزراء أن يعمل على إجراء الانتخابات العامة الجديدة قبل موعد انتهاء الفترة المحددة لانتخاب البرلمان القائم آنذاك.

4. لا يجوز إخلاء أي مقاعد قبل الانتهاء من إجراء الانتخابات الجديدة.

5. يمكن وضع قواعد خاصة في قانون أساسي للشروع في إقرار تمثيل جزر الفارو وغرينلاند في البرلمان.

6. إذا أصبح عضو في البرلمان غير مؤهل للمنصب، فإن منصبه في البرلمان يصبح شاغراً.

7. على كل عضو جديد في البرلمان، عند الموافقة على انتخابه، أن يذلي بإعلان رسمي يفيد بأنه ملتزم بقانون الدستور.

33. يقرر البرلمان من ذاته صحة انتخاب أي نائب للانضمام لعضويته، وتحديد فيما إذا كان العضو قد فقد أهليته أم لا.

34. يعتبر البرلمان مصوناً. وأي شخص يتعدى على أمنه أو حرية، أو أي شخص يصدر أو يطيع أوامر بهدف تهديد البرلمان يعتبر مداناً بارتكاب الخيانة العظمى.

- مجموعات إقليمية
- إقالة أعضاء المجلس التشريعي
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور
- واجب إطاعة الدستور
- إقالة أعضاء المجلس التشريعي
- حماية المشرعين

الجزء الخامس

35

1. يتعين على أعضاء البرلمان المنتخبين حديثاً أن يجتمعوا بعد يوم الانتخاب في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً في يوم العمل الثاني عشر، ما لم يكن الملك قد قام باستدعائهم قبل ذلك الموعد.

2. مباشرة بعد تثبيت الولايات البرلمانية، يقوم البرلمان بتشكيل نفسه. بانتخاب رئيس ونائب للرئيس.

- مدة الجلسات التشريعية
- رئيس المجلس التشريعي الأول

36

1. تبدأ سنة الدورة التشريعية للبرلمان يوم الثلاثاء الأول من شهر تشرين الأول/أكتوبر، وتستمر حتى يوم الثلاثاء الأول من تشرين الأول/أكتوبر في العام التالي.

2. في الساعة الثانية عشرة من منتصف اليوم الفاتح للدورة النيابية، يلتئم شمل أعضاء البرلمان لمباشرة الشروع في دورة تشريعية جديدة.

37. يعقد البرلمان جلساته في المكان الذي يوجد فيه مقر الحكومة، شريطة أن يجتمع في الظروف الاستثنائية في أماكن أخرى بالمملكة.

- مدة الجلسات التشريعية

38

1. في الاجتماع النيابي الأول للبرلمان، يتعين على رئيس الوزراء عرض حالة البلاد والإجراءات المقترحة من قبل الحكومة.

2. يتعين أن يكون عرض حالة البلاد موضوعاً للنقاش العام.

39. يتولى رئيس البرلمان عقد إجتماعات البرلمان مع بيان جدول الأعمال اليومي. يقوم الرئيس بعقد جلسة برلمانية بناء على طلب مقدم خطياً من قبل خمسي أعضاء البرلمان على الأقل أو رئيس الوزراء، مع بيان جدول الأعمال اليومي.

40. يحكم حق المنصب، يحق للوزراء حضور جلسات البرلمان للرد على أعضاء البرلمان في أثناء التداولات بقدر ما يرغبون في ذلك، شريطة التزامهم

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

- شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
- دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي

40. بالقواعد الإجرائية المقررة في البرلمان. ويحق لهم التصويت.
بالبرلمان فقط إذا كانوا أعضاء فيه.

41

• الشروع في التشريعات العامة

1. يحق لأي عضو بالبرلمان طرح أية مشاريع قوانين وغيرها من التدابير.
2. لا يجوز تمرير أي مشروع قانون بصفة نهائية ما لم تتم قراءة ته ثلاث مرات في البرلمان.
3. يحق لخمسة (2/5) أعضاء البرلمان أن يطلبوا من الرئيس أن لا تتم القراءة الثالثة للمشروع المقترح إلا بعد مرور 12 يوم عمل من وقت تمرير القراءة الثانية. ويتعين أن يتم تقديم الطلب خطياً وبتوقيع أعضاء البرلمان المتقدمين بالالتماس. ويشترط في ذلك أن لا يحصل هناك أي تأخير في مشاريع القوانين المتعلقة بالأمر المالية، ومشاريع قوانين الاعتمادات المالية التكميلية، ومشاريع قوانين الاعتمادات المالية المؤقتة، ومشاريع قوانين القروض الحكومية، ومشاريع قوانين الجنسية، ومشاريع قوانين نزع الملكية، ومشاريع قوانين الضرائب غير المباشرة، وفي حالات الطوارئ مشاريع القوانين التي لا يجوز تأخيرها نظراً لأهمية الغاية منها.
4. في حالة إجراء انتخابات جديدة، وفي نهاية كل دورة برلمانية سنوية، فإن مشاريع القوانين والتدابير الأخرى التي لم يتم تمريرها ينبغي إسقاطها.

• التشريعات الإنفاقية

• التشريعات المالية

• التشريعات الضريبية

• الموافقة على التشريعات العامة
الاستفتاءات

42

1. عندما يتم تمرير مشروع قانون من قبل البرلمان، فإن ثلث أعضاء البرلمان يستطيعون خلال ثلاثة أيام عمل أن يطلبوا من الرئيس إخضاع مشروع القانون لاستفتاء عام. ويتعين إجراء ذلك الطلب خطياً والتوقيع عليه من قبل المطالبين.
2. باستثناء الحالة الواردة في المادة الفرعية (7)، فإن أي مشروع قانون يتم إخضاعه للاستفتاء العام، راجع المادة الفرعية (6)، لن يحظى بالموافقة الملكية قبل انقضاء فترة الوقت المحددة في المادة الفرعية (1)، أو قبل طلب الاستفتاء عليه كما هو محدد سابقاً.
3. عندما يتم طلب إجراء استفتاء على مشروع قانون ما، فإنه يحق للبرلمان خلال فترة خمسة أيام عمل من تاريخ تمرير مشروع القانون أن يقرر ضرورة سحب مشروع القانون.
4. عندما لا يتخذ البرلمان أي قرار وفقاً للمادة الفرعية (3)، يتعين توجيه إشعار بضرورة عقد الاستفتاء دون تأخير إلى رئيس الوزراء الذي يترتب عليه بعدما العمل على نشر نص مشروع القانون مع بيان بأن الاستفتاء سيجري عقده. ويتعين عقد الاستفتاء في غضون فترة لا تقل عن اثني عشر يوم عمل وما لا يزيد عن ثمانية عشر يوم عمل من بعد نشر نص مشروع القانون.
5. خلال الاستفتاء، يجري طرح الأصوات بالموافقة على، أو رفض، مشروع القانون. وبالنسبة لإخضاع مشروع القانون لأغلبية الناخبين المشاركين في التصويت، فإنه يتعين أن ما لا يقل عن ثلاثين في المائة من جميع الأشخاص المخولين بالتصويت، أن يكونوا قد صوتوا ضد مشروع القانون المطروح في الاستفتاء.
6. إن أية مشاريع متعلقة بالقوانين المالية، والاعتمادات المالية التكميلية، والاعتمادات المؤقتة، ومشاريع تعديلات الخدمة المدنية، ومشاريع قوانين الرواتب، ومرتببات التقاعد، والجنسية، ونزع الملكيات، والضرائب (المباشرة وغير المباشرة) ومشاريع القوانين لأغراض الوفاء بالتزامات متعلقة بمعامدات قائمة، لن يتم إخضاعها لقرار بالاستفتاء. ويسري هذا الحكم على مشاريع القوانين المشار إليها في المواد 8، 9، 10، 11، كما يسري الحكم أيضاً على القرارات المنصوص عليها في المادة 19، إذا كانت قائمة بشكل قانون، ما لم يكن قد تم النص

• التشريعات الإنفاقية

• التمديد على المعامدات

• التشريعات المالية

• التشريعات الضريبية

ع ليها بقانون خاص بأن تلك القرارات يتعين طرحها للاستفتاء. كما يجب أن تخضع التعديلات في الدستور للقواعد والقوانين المبينة في المادة 88.

7. في حالة الطوارئ، فإن مشروع القانون الممكن طرحه للاستفتاء يكون بالإمكان حصوله على الموافقة الملكية الفورية بعد تمريره، شريطة أن يشتمل المشروع على شرط لذلك الغرض. وفي حالة طلب ثلث أعضاء البرلمان وفقاً للقواعد المبينة في المادة الفرعية (1)، بإجراء استفتاء على مشروع القانون أو القانون الذي تم إصدار الموافقة الملكية عليه، فإن ذلك الاستفتاء يجب إجراؤه وفقاً لتلك القواعد الواردة أعلاه. وفي حالة رفض القانون في الاستفتاء، فإنه يتعين نشر إعلان بذلك الخصوص من قبل رئيس الوزراء دون أي تأخير غير مبرر، وذلك في غضون ما لا يزيد عن أربعة عشر يوماً من بعد إجراء الاستفتاء. ومنذ تاريخ إصدار الإعلان، فإن ذلك القانون سوف يصبح باطلاً ولاغياً.

8. يتم وضع قواعد الاستفتاءات، بما في ذلك مدى عقد الاستفتاءات في جزر الفارو وجرينلاند، بقانون

43. لا يجوز فرض، أو تعديل، أو إلغاء أية ضرائب إلا بموجب قانون؛ كما لا يجوز إرغام أي شخص على التجنيد أو زيادة أي قرض عام إلا بموجب قانون أيضاً.

44

1. لا يجوز تجنيس أي شخص غريب إلا بموجب قانون.
2. يتعين تحديد مدى حق الأجانب في تملك العقارات بموجب قانون.

45

1. يجب تقديم مشروع قانون المالية للسنة المالية المقبلة إلى البرلمان في موعد لا يتجاوز أربعة أشهر قبل بدء تلك السنة المالية.
2. عندما يكون من المتوقع أن لا يتم الفراغ من قراءة مشروع قانون الموازنة للسنة المالية المقبلة قبل بدء تلك السنة المالية، فإنه يتعين تقديم مشروع قانون اعتمادات مالية مؤقتة إلى البرلمان.

46

1. لا يجوز فرض ضرائب قبل تمرير قانون الموازنة المالية أو قانون الاعتمادات المالية المؤقتة من قبل البرلمان.
2. لا يجوز دفع أو تغطية أية نفقات ما لم ينص عليها في قانون الموازنة الذي يتم تمريره من قبل البرلمان، أو من خلال قانون اعتمادات مالية تكميلية، أو بقانون مخصصات مؤقتة من القوانين التي ربما يتم تمريرها من قبل البرلمان.

47

1. يجب تقديم حسابات المالية العامة إلى البرلمان في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء السنة المالية.
2. يترتب على البرلمان انتقاء عدد من مدققي الحسابات، ويتعين على هؤلاء المدققين تفقد الحسابات المالية السنوية والتأكد من أن جميع الواردات المالية للدولة قد تم إدخالها على النحو الصحيح كما يلزم، وأنه لم يتم صرف أية نفقات غير منصوص عليها في قانون الموازنة المالية أو بموجب قانون اعتمادات مالية أخرى مقرر. ويحق لمدققي الحسابات طلب جميع المعلومات اللازمة، كما يحق لهم الوصول إلى، والإطلاع على، أية وثائق لازمة. كما يتعين وضع القواعد التي تحدد عدد المدققين ومهامهم بموجب قانون.

• أحكام الطوارئ

• مجموعات إقليمية

• متطلبات الحصول على الجنسية

• التشريعات المالية

• التشريعات الضريبية

• التشريعات المالية

• تشريعات الموازنة

يُتعيّن تقديم الحسابات المالية مع تقرير المدققين إلى 3. البرلمان من أجل اتخاذ التقرير اللازم حيالهما.

48. يُتعيّن على البرلمان وضع القواعد الإجرائية لنظامه الداخلي، بما في ذلك قواعد السلوك الخاصة بأعمال المجلس نفسه وحفظ النظام فيه.
49. تكون جلسات البرلمان علنية. كما يحق في بعض الحالات أن يطلب الرئيس، أو أي عدد محدد من الأعضاء، كما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية الداخلية، أو أي وزير، لإصدار التعليمات بإبعاد جميع الأشخاص غير المرخص لهم عن الجلسة. وينبغي تنفيذ ذلك بدون نقاش، سواء أكانت مناقشة القضية ستجرى بصورة علنية أم في جلسة سرية من أجل اتخاذ قرار ما، فإنه يتعيّن حضور أكثر من نصف أعضاء البرلمان في الجلسة ومشاركتهم في التصويت.
50. يجوز للبرلمان تعيين لجان من بين أعضائه للقيام باستقصاء والتحقيق في قضايا ذات أهمية خاصة. ويحق لتلك اللجان طلب معلومات خطية أو شفوية سواء من مواطنين خاصين أو من سلطات عامة.
51. إن عملية اختيار البرلمان لأعضاء اللجان وانتقاء الأعضاء المخصصين للقيام ببعض المهام الخاصة يجب أن يتم القيام بها وفقاً لطريقة التمثيل النسبي.
52. على شرط موافقة البرلمان، يحق لأي عضو في المجلس تقديم أي موضوع للنقاش بشأن أية قضية تتعلق بالمالح العام، وطلب إصدار بيان بشأنها من الوزراء.
53. يتم تقديم الالتماسات للبرلمان من قبل أحد أعضاء المجلس فقط وفقاً للنظام الأساسي للدستور، ينبغي النص قانوناً من قبل البرلمان على تعيين شخصين من غير البرلمان ليكونا مسؤولين عن ضبط الإدارتين المدنية والعسكرية في الدولة.
54. يُعتبر أعضاء البرلمان ملتزمين بما تملّيه عليه ضامراً فقط، وليس بتوجيهات من ناخبيهم.
55. لا تجوز ملاحقة أو سجن أي عضو من البرلمان بأي شكل كان بدون موافقة المجلس نفسه على ذلك، وما لم يتم القبض على العضو في حالة تلبس بالجرم المشهود.

وفي خارج البرلمان، فإنه لا يحق مساءلة أي عضو عن كلامه في داخل المجلس ما لم تتم موافقة المجلس نفسه على ذلك.

58. يتم دفع المستحقات لأعضاء البرلمان كما هو منصوص عليه في قانون الانتخاب.

الجزء السادس

59

1. ينبغي تشكيل المحكمة العليا للمملكة من عدد يصل لغاية خمسة عشر عضواً عادياً من أعضاء محكمة العدل العليا للمملكة - حسب الأقدمية - وعدد مماثل من أعضاء منتخبين لمدة ست سنوات من قبل البرلمان بموجب نظام التمثيل النسبي. كما يتعيّن انتخاب بديل واحد أو بديلين اثنين لكل عضو منتخب. ولا يجوز انتخاب أي عضو من أعضاء البرلمان كعضو في المحكمة العليا بالمملكة. وفي بعض الحالات الخاصة التي يحصل فيها منع بعض أعضاء المحكمة العليا بالمملكة من المشاركة في محاكمة بشأن قضية ما، فإن عدداً مماثلاً من آخر أعضاء منتخبين من أعضاء المحكمة العليا ينبغي اعتزالهم وانسحابهم من مقاعد في المقابل.

2. يتعيّن على المحكمة العليا للمملكة انتخاب رئيس لها من بين أعضائها.

3. في حالة رفع قضية أمام المحكمة العليا للمملكة، فإن الأعضاء المنتخبين من قبل البرلمان يجب أن يظلوا في مناصبهم في المحكمة العليا للمملكة طوال مدة القضية المعروضة، حتى لو انتهت المدة المنتخبين لها.

4. يتعيّن وضع قواعد للمحكمة العليا للمملكة بموجب قانون خاص لها.

- سرية التصويت في المجلس التشريعي
- الجلسات عامة أو مغلقة

- انصاب القانوني للجلسات التشريعية

- شروط الحق في الجنسية عند الولادة
- اللجان التشريعية

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

- حق تقديم التماس
- تعيين القائد العام للقوات المسلحة
- القيود على القوات المسلحة

- حماية المشرعين

- المستحقات المالية للمشرعين

- مهكلية المحاكم

- محاكم الموظفين العموميين
- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
- مهكلية المحاكم
- إقالة رئيس الحكومة

60

1. تنظر المحكمة العليا للمملكة في القضايا التي يمكن رفعها من قبل الملك أو من البرلمان ضد وزراء.
2. مع موافقة البرلمان، فإن الملك بإمكانه أن يرفع قضية أمام المحكمة العليا للمملكة أيضاً ضد أشخاص آخرين بسبب جرائم قد يراها بأنها خطيرة على الدولة بصفة خاصة.
61. ينبغي ممارسة السلطة القضائية بموجب قانون فقط. ولا يجوز تأسيس محاكم عدل استثنائية بصلاحيات قضائية.
62. يجب أن تظل إدارة العدالة دوماً مستقلة عن السلطة التنفيذية. ويتعين وضع قواعد لهذا الغرض بموجب قانون.

- ميكلية المحاكم
- استقلال القضاء
- ميكلية المحاكم
- ميكلية المحاكم

63

1. يحق لمحاكم العدل البت بشأن أي قضية تنسحب على نطاق الصلاحيات الخاصة بالسلطة التنفيذية. ومع ذلك، فإن أي شخص يود الاستعلام عن مثل تلك الصلاحيات، من خلال رفع قضية أمام محاكم العدل، لا يستطيع تجنب الامتثال المؤقت بالأوامر الصادرة من السلطة التنفيذية.
2. وبالنسبة للقضايا ذات الصلة بصلاحيات السلطة التنفيذية، فإنه يجوز إحالتها بموجب قانون لمحكمة إدارية واحدة أو أكثر من أجل النظر والبت فيها.

- تأسيس المحاكم الإدارية

- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية
- سن التقاعد الإلزامي للقضاة

64. في سياق القيام بأداء واجباتهم، فإن على القضاة أن يسترشدوا بما يمليه عليهم القانون فقط. لا يجوز عزل القضاة إلا حسب القانون، كما لا يجوز نقلهم ضد إرادتهم، باستثناء الحالات التي تجرى فيها إعادة تنظيم محاكم العدل. ومع ذلك، فإن القاضي الذي يصل سن الخامسة والستين من العمر يحق له التقاعد، ولكن بدون نقصان في الدخل لغاية العمر الذي تحين فيه إحالته على التقاعد.

65

1. في عملية إدارة العدل، فإن جميع الإجراءات يجب أن تكون علنية وشفوية. على أوسع نطاق ممكن.
2. يتعين مشاركة أناس عادين غير مختصين في الإجراءات الجنائية. وينبغي أن يُصار إلى العمل بموجب قانون لبيان الحالات أو القضايا والأشكال التي تتم فيها مثل تلك المشاركات، بما في ذلك القضايا التي يجري النظر فيها من قبل هيئة محلفين.

- الحق في محاكمة علنية
- المحاكمة عن طريق المحلفين

الجزء السابع

66. يجب وضع الدستور للكنيسة الرسمية بموجب قانون.
67. يحق للمواطنين تشكيل تجمعات لعبادة الله بطريقة تتفق مع معتقداتهم الخاصة بهم، شريطة أن لا يتم تعليق أو فعل أي شيء يتعارض مع الأخلاق الحميدة والنظام العام.
68. لا يجوز تعريض أي شخص لدفع مساهمات شخصية لأية طائفة باستثناء الطائفة التي ينتمي لها.
69. يتعين وضع قواعد للهيئات الدينية المخالفة للكنيسة بموجب قانون.
70. لا يجوز حرمان أي شخص بسبب عقيدته أو أصله الذي ينحدر منه من حق الوصول للتمتع بجميع حقوقه السياسية، كما لا يجوز للشخص بحكم مثل هذه الأسباب أن يتهرب من الالتزام والامتثال بأية واجبات مدنية قد تترتب عليه.

- الديانة الرسمية
- ذكر الله
- الحرية الدينية

- ضمان عام للمساواة

الجزء الثامن

71

- حقوق غير قابلة للنزع
 - مبدأ لا عقوبة بدون قانون
 - الحق في الإفراج قبل المحاكمة
 - الحماية من الاعتقال غير المبرر
 - حق الطعن في القرارات القضائية
 - الحق في محاكمة عادلة
 - تنظيم جمع الأدلة
 - الحق في احترام الخصوصية
 - حقوق غير قابلة للنزع
 - الحماية من المصادرة
 - الحق في التملك
 - حقوق غير قابلة للنزع
1. يجب أن تظل الحرية الشخصية مصونة وغير قابلة للانتهاك، ولا يجوز حرمان أي مواطن دنماركي بأي شكل كان من حريته بسبب معتقداته الدينية أو السياسية، أو بسبب أصله الذي ينحدر منه.
 2. لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا بما يبرره ويسوغه القانون.
 3. يجب لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز، أن يصار إلى تقديمه للممثل أمام قاض خلال أربع وعشرين ساعة. وعندما يتعذر إطلاق سراح الشخص المحتجز على الفور، فإنه يترتب على القاضي أن يقرر، ويبين الأسباب الموجبة لإصدار أمر في أسرع وقت بما لا يتجاوز ثلاثة أيام على أبعد تقدير، فيما إذا كان الوضع يقتضي إيداع الشخص المحتجز في داخل السجن. وفي الحالات التي يمكن فيها الإفراج عن المحتجز بكفالة، فإن على القاضي تحديد طبيعة ومقدار قيمة تلك الكفالة. ويمكن الخروج عن هذا الحكم من خلال قانون بقدر ما تهتم به غرينلاند لاعتبارات محلية، إذا كان الخروج عن ذلك الأمر قد يعتبر مسألة ضرورية.
 4. إن الحكم الذي يصدره القاضي استئنافية على الفور من قبل الشخص المعني أمام محكمة عدل أعلى مستوى.
 5. لا يجوز حبس شخص لارتكابه جنحة قد تنطوي على عقوبة تتألف من مجرد دفع غرامة أو سجن مخفف.
 6. إن الإجراءات الجنائية خارج نطاق مشروعية الحرمان من الحرية التي ليست بأمر من سلطة قضائية، وليست مسوغة بالتشريع المتعلق بالأجانب، يتعين فيها، بناء على طلب من الشخص المحروم من حريته، أو بناء على طلب أي شخص يتصرف نيابة عنه، أن يجري تقديم الشخص المعني للممثل أمام إحدى محاكم العدل العادية أو أية سلطة قضائية أخرى للبت في قضيته. ويتعين وضع القواعد التي تحكم مثل هذا الإجراء في قانون.
 7. إن الأشخاص المذكورين في المادة الفرعية (6) ينبغي وضعهم تحت إشراف هيئة يتم تشكيلها من قبل البرلمان بحيث يسمح للأشخاص المعنيين التقدم لمخاطبتها.
 72. يجب أن يكون للمساكن حرمتها. وعليه، فإن تفتيش المنازل، وضبط، وفحص الرسائل وغيرها من الأوراق والوثائق وأي خرق للسرية بالمراقبة في المساكن البريدية والبرقية والهاتفية، لا يجوز القيام بها إلا بموجب أمر قضائي، ما لم يكن هناك استثناء تبريري لذلك الأمر بموجب قانون.

73

1. إن حق الملكية مصون. ولا يجوز أمر شخص للتنازل عن ملكيته باستثناء الحالات التي يتطلبها المصلح العام. كما لا يجوز إجراء ذلك إلا على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون، وفي مقابل الالتزام بدفع التعويض الكامل عن الملكيات المنتزعة من أصحابها.
2. عندما يتم تمرير مشروع قانون بمصادرة ممتلكات، يجوز لثلاث أعضاء البرلمان خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ التمرير النهائي لذلك المشروع، أن يطالبوا بعدم تقديمه للموافقة الملكية حتى يتم إجراء انتخابات للبرلمان من جديد، ويتم فيه تمرير مشروع قانون المصادرة من قبل البرلمان الجديد.
3. إن أية مسألة بشأن مشروعية أي إجراء نزع ملكية وقيمة التعويض يمكن رفعها أمام محاكم العدل. وبالنسبة للنظر في القضايا المتعلقة بمبالغ التعويض، فإنه يمكن إحالتها بموجب قانون إلى محاكم عدل يتم إنشاؤها لذلك الغرض.

74. إن القيود المفروضة على حرية التجارة والمساواة في الوصول إليها والتعامل بها لا تقوم على أساس الصالح العام، ويجب إلغاؤها بموجب قانون.

75

1. من أجل النهوض بالصالح العام، فإنه يتعين بذل الجهود لتوفير العمل لكل مواطن قادر على العمل وفقاً لشروط من شأنها ضمان كيان وجوده.

2. إن أي شخص غير قادر على إعالة نفسه أو إعالة عياله ينبغي، في حالة عدم وجود شخص مسؤول عن إعاشته، أن يكون له الحق في تلقي مساعدات عامة، شريطة أن يتقيد بالالتزامات التي يفرضها عليه القانون في ذلك الشأن.

76. جميع الأطفال ممن هم في سن الدراسة يحق لهم الحصول على التعليم المجاني في المدارس الابتدائية. والآباء أو الأوصياء الذين يتولون بأنفسهم الترتيبات اللازمة لأبنائهم أو الموضوعين تحت وصايتهم لتلقي تعليم يعادل مستوى الدراسة الابتدائية العامة، لن يتم إرغامهم على تعليم أبنائهم أو الموضوعين تحت وصايتهم في المدارس الابتدائية.

77. يحق لأي شخص أن ينشر أفكاره طباعة أو خطياً أو شفويًا، علماً بأنه ربما يكون عرضة للمساءلة في محكمة عدالة بشأن ذلك. ولا يجوز العودة مجدداً لإعادة إدخال الرقابة وفرض الإجراءات الوقائية على المسائل المتعلقة بالنشر.

78

1. يحق للمواطنين دون الحاجة إلى طلب إذن مسبق تشكيل جمعيات لأية أغراض مشروعة.

2. ينبغي أن يعمل القانون على حل الجمعيات التي تُوظف العنف، أو تهدف لتحقيق أهدافها من خلال العنف، أو عن طريق إملاء أي تأثير آخر مماثل على الناس الذين يحملون وجهات نظر أخرى، بوسائل يعاقب عليها القانون.

3. لا يجوز حل أي جمعية بأي إجراء حكومي. وعلى كل، فإنه يجوز حظر جمعية ما بصورة مؤقتة، شريطة العمل على الفور لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضدها من أجل حلها.

4. يجوز العمل بدون إذن مسبق على رفع قضايا لحل جمعيات سياسية. أمام أعلى محكمة عدل في المملكة.

5. يتم تحديد الآثار القانونية المترتبة على عملية فسخ الجمعيات بواسطة لقانون.

79. يحق للمواطنين بدون الحاجة إلى إذن مسبق التجمع بدون حمل السلاح. ويحق للشرطة التواجد في أماكن الاجتماعات العامة. ويجوز حظر الاجتماعات في الأماكن المفتوحة عند خشية أنها ربما تشكل خطراً على السلم العام.

80. في حالة حدوث أعمال شغب أو اضطرابات، يجوز للقوات المسلحة، ما لم تُهاجم، اتخاذ الإجراءات اللازمة فقط بعد القيام بالمناداة على الجمهور المحتشد ودعوتهم باسم الملك وباسم القانون كي ينفذوا. ويتفرقوا، ولكنهم لا يعيرون ذلك الإنذار أي اهتمام.

81. لا رجل قادر على حمل السلاح يعتبر مسؤولاً من ذاته عن الإسهام في الدفاع عن وطنه، بموجب القواعد الأساسية المدرجة في القانون.

82. يحق للبلديات الحق في إدارة شؤونها بشكل مستقل تحت إشراف الدولة بموجب قانون يجري وضعه لذلك الغرض.

83. يتعين إلغاء جميع الامتيازات المتعلقة بالنبال، والألقاب، والرتب.

84. في المستقبل، لن يكون هناك خلق إقطاعيات، أو عقارات حصرية الإرث، أو ممتلكات شخصية حصرية الإرث.

85. إن الأحكام الواردة في المواد 71، 78، و79، تعتبر قابلة للتطبيق على قوات الدفاع مع الخضوع لتلك القيود المترتبة على أحكام القوانين العسكرية.

• الحق في السوق التنافسية

• الحق في العمل

• التعليم المجاني

• حرية الرأي/الفكر/التعبير
• حرية الإعلام
• حرية التعبير

• حرية تكوين الجمعيات

• حرية التجمع

• واجب الخدمة في القوات المسلحة

• حكومات البلديات

• الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية

الجزء التاسع

86. ينبغي أن يكون المؤهل العمري للمصوتين في انتخابات الحكومات المحلية والناخبين للمجالس الدينية هو نفس المؤهل العمري للمقترعين في انتخابات البرلمان. وبالنسبة لجزر الفارو وغرينلاند، فإن سن التأهيل للمقترعين في انتخابات الحكومة المحلية والناخبين المشاركين في انتخابات المجالس الدينية ينبغي أن تكون كما قد جرى النص عليها في قانون محدد أو يتم تحديدها بموجب قانون ما هناك.
87. بالنسبة لمواطني آيسلندا الذين يتمتعون بحقوق متساوية مع مواطني الدنمارك تحت مظلة الإتحاد الدنماركي - الأيسلندي (إلغاء)، الخ. يميز القانون الاستمرار في التمتع بالحقوق المرتبطة بالجنسية الدنماركية وفقاً للأحكام قانون الدستور.

• مجموعات إقليمية

• مجموعات إقليمية
• المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

الجزء العاشر

88. عندما يميز البرلمان تمرير مشروع قانون لأغراض نص دستوري جديد، وترغب الحكومة في المضى قدماً في تلك المسألة، فإنه يتم إصدار أوامر بإجراء انتخاب لأعضاء برلمان جديد. وإذا تم تمرير مشروع القانون بدون تعديل من قبل البرلمان المنعقد بعد الانتخاب، فإن المشروع ينبغي تقديمه خلال ستة أشهر من بعد تمريره إلى الناخبين لإقراره أو رفضه عن طريق التصويت الحر المباشر. ويتعين وضع القواعد لذلك التصويت بموجب قانون. وإذا كانت هناك أغلبية من الأشخاص مشاركة في التصويت، وتم التصويت لصالح المشروع بما لا يقل عن 40 في المائة من الناخبين كما أقره البرلمان، وإذا حظي مشروع القانون بالموافقة الملكية؛ فإن المشروع يصبح عندها جزءاً لا يتجزأ من القانون الدستوري.

• إجراءات تعديل الدستور

الجزء الحادي عشر

89. يتعين وضع هذا القانون الدستوري قيد الإنفاذ والسريان على الفور، شريطة أن أول برلمان (الريغسداغ) الذي تم انتخابه بموجب قانون دستور مملكة الدنمارك، بتاريخ 6 حزيران/يونيو عام 1915، وبصيغته المعدلة بتاريخ 10 أيلول/سبتمبر 1920، سوف يظل سارياً حتى يصار إلى عقد انتخاب عام بموجب القواعد والقوانين المبينة في الجزء الرابع. وحتى يتم إجراء انتخاب عام، فإن الأحكام المنصوص عليها في البرلمان (الريغسداغ) في قانون دستور مملكة الدنمارك بتاريخ 5 حزيران/يونيو 1915 بصيغته المعدلة في أيلول/سبتمبر عام 1920، سوف يظل ساري المفعول.

• أحكام انتقالية

• استبدال رئيس الدولة

قانون الخلافة على العرش.

1. تجرى وراثة العرش من قبل أحفاد الملك كريستيان العاشر والملكة. ألكساندرين.
2. في حالة وفاة الملك، تؤول وراثة العرش إلى ابنه أو بنته بحيث تكون الأسبقية للولد على البنت، وعندما يكون هناك العديد من الأبناء من نفس الجنس، فإن الابن الأكبر يحظى بالأسبقية على الإبن الأصغر سناً.
- وفي حالة وفاة أحد أبناء الملك، يحل نسل المتوفى محله وفقاً للنسب المتسلسل والقواعد المنصوص عليها في المادة الفرعية 1.

• شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة

3. في حالة وفاة ملك ولم يترك نسلاً ممن يحق لهم وراثة العرش، يجب أن يؤول العرش إلى أخيه أو أخته مع الأفضلية للأخ. وعندما يكون للملك الراحل أخ واحد أو أكثر من أخ، أو أخت واحدة أو أكثر من أخت، أو في حالة وفاة أي من إخوته أو أخواته، فإنه يتعين وفقاً لذلك تطبيق القواعد الواردة في الجزء الثاني.
4. وفي حالة عدم وجود أي شخص يحق له وراثة العرش بموجب القواعد في الجزء الثاني والثالث، يؤول العرش آنذاك إلى أقرب نسل من أحفاد الملك كريستيان العاشر والملكة ألكسندرين وفقاً للنسب المباشر، مع تفضيل الرجل على المرأة، والأكبر سناً على الأصغر، كما هو منصوص عليه في المادتين 2 و3.
5. يحق للأبناء المولودين من الزواج القانوني فقط الانتقال لخلافة العرش. (ولا يحق للملك الشروع في زواج بدون موافقة البرلمان (الرينسداغ). وفي حالة زواج شخص يحق له وراثة العرش بدون موافقة الملك المبينة في مجلس الشورى فإن الشخص المعني بذلك سوف يتنازل عن حقه في الخلافة على العرش لنفسه، ولللأطفال الذين يولدون من ذلك الزواج وأنسالهم.
6. يجري تطبيق أحكام المواد 2-5 بصورة مقابلة في حالة تنازل الملك عن العرش.
7. يصبح هذا القانون ساري المفعول في ذات الوقت الذي يتم فيه سريان مفعول قانون دستور مملكة الدنمارك الصادر بتاريخ 5 حزيران/يونيو 1953.

• شروط الأممية لمنصب رئيس الدولة

فهرس المواضع

أ	
أحكام الطوارئ	3, 8
أحكام انتقالية	14
إ	
إجراءات تعديل الدستور	14
إقالة أعضاء المجلس التشريعي	6, 5
إقالة رئيس الحكومة	3, 4, 10
إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية	10
إقالة مجلس الوزراء	3
ا	
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول	6
اختيار أعضاء مجلس الوزراء	3
اختيار رئيس الحكومة	3
استبدال أعضاء المجلس التشريعي	6
استبدال رئيس الحكومة	4
استبدال رئيس الدولة	3, 14
استقلال القضاء	10
اسم / هيكلية السلطة التنفيذية	3
الأراضي التابعة	4
الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية	11
الاستفتاءات	5, 6, 8
التشريعات الإنفاذية	8
التشريعات الضريبية	8, 9
التشريعات المالية	8, 9
التصديق على المعاهدات	4, 8
التعليق المجاني	11
الجلسات عامة أو مغلقة	7
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول	6
الحد الأدنى لسن رئيس الدولة	3
الحرية الدينية	11
الحق في احترام الخصوصية	11
الحق في الإفراج قبل المحاكمة	12
الحق في التملك	12
الحق في السوق التنافسية	11
الحق في العمل	13
الحق في محاكمة عادلة	12
الحق في محاكمة علنية	11
الحماية من الاعتقال غير المبرر	12
الحماية من المصادرة	12
الديانة الرسمية	3, 11
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية	3, 7, 10
الشروع في التشريعات العامة	3, 8
القانون الدولي	5
القيود على القوات المسلحة	7

اللجان التشريعية	4, 7
المحاكمة عن طريق المحلفين	11
المستحقات المالية للمشرعين	7
المعامدات الدولية لحقوق الانسان	14
المنظمات الدولية	5
الموافقة على التشريعات العامة	3, 8
النصاب القانوني للجلسات التشريعية	7
انفصال الأراضي	4
ت	
تأسيس المحاكم الإدارية	11
تشريعات الموازنة	9
تعيين القائد العام للقوات المسلحة	4, 7
تنظيم جمع الأدلة	11
ج	
جدولة الانتخابات	3
ح	
حرية الإعلام	11
حرية التجمع	11
حرية التعبير	11
حرية الرأي/الفكر/الضمير	11
حرية تكوين الجمعيات	13
حصانة المشرعين	5, 7
حصانة رئيس الحكومة	3
حصانة رئيس الدولة	3
حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول	5
حق الطعن في القرارات القضائية	12
حق تقديم التماس	7
حقوق غير قابلة للنزع	12, 11
حكومات البلديات	11
حلف اليمين للإلتزام بالدستور	3, 5, 6
د	
دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي	7
ذ	
ذكار الله	11
ر	
رئيس المجلس التشريعي الأول	7
س	
سرية التصويت في المجلس التشريعي	7
سلطات رئيس الحكومة	3
سلطات رئيس الدولة	3
سلطة إعلان/الموافقة على الحرب	4
سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم	3
سن التقاعد الإلزامي للقضاة	10
ش	

شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء	7
شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول	6
شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة	14, 15
شروط الحق في الجنسية عند الولادة	5, 7
ص	
صلاحيات العفو	3
صلاحيات مجلس الوزراء	4
ض	
ض الأراضي	4
ضمان عام للمساواة	11
ع	
عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول	5
ف	
فض المجلس التشريعي	6
ق	
قيود على التصويت	6
م	
مبدأ لاعتقوبة بدون قانون	12
متطلبات الحصول على الجنسية	9
مجلس الوزراء / الوزراء	3, 4
مجموعات إقليمية	6, 8, 14
محاكم الموظفين العموميين	10
مدة الجلسات التشريعية	7
مدة ولاية المجلس التشريعي الأول	6
ممثل الدولة للشؤون الخارجية	4
ن	
نوع الحكومة المفترض	3
هـ	
هيكلية المجالس التشريعية	5
هيكلية المحاكم	10, 11
و	
واجب إطاعة الدستور	3, 5, 6
واجب الخدمة في القوات المسلحة	11